



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠
بشأن
الفحص الضريبي للعينة

مرفق عينة من الإقرارات الضريبية التى تم تحديدها من خلال البيانات المسجلة بالحاسب الآلى بمصلحة الضرائب المصرية:
وبلزم اتباع إجراءات المحاسبة التالية للعينة المختارة

أولاً : الأشخاص الطبيعيين :

[أ] - بالنسبة لإقرارات الممولين المدرجة بالعينة ولا تتضمن رقم أعمال محدد ويقبل صافى الربح عن عشرين ألف جنيه يتم إتباع ما يلى :

- ١ - يلزم تحديد رقم الأعمال عن طريق المناقشة والمعاينة للمنشأة ومراجعة سجلات الخصم من المنبع وسجلات التعاقدات الخاصة بالجمارك وأى بيانات أخرى تفيد في تحديد رقم الأعمال.
- ٢ - تحديد فئة الممول بعد تحديد رقم الأعمال وذلك وفقاً للقرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ والكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.
- ٣ - محاسبة الممول حسب فئته وفقاً لأحكام القرار الوزارى والكتاب الدورى المشار إليهما.

[ب] - بالنسبة للإقرارات الثابت بها رقم أعمال أقل من ٢٥٠,٠٠٠ جنيه و صافى ربحه أقل من ٢٠,٠٠٠ جنيه [فئة أ] أشخاص طبيعيين يتم محاسبتهم وفقاً لأحكام القرار الوزارى والكتاب الدورى.

[ج] - بالنسبة للإقرارات الثابت بها رقم أعمال أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ جنيه وحتى ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وكذلك الإقرارات الثابت بها رقم أعمال أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه.

يتم محاسبة الممول وفقاً لحساباته وفى ضوء المستندات المؤيدة لإقراراه مع مراعاة تنفيذ أحكام القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ وأحكام المادة (٩٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : الأشخاص الاعتبارية

[أ] - بالنسبة للإقرارات المدرجة بالعينة ولا تتضمن رقم أعمال محدد ويقل صافى ربح الإقرار عن ٢٠,٠٠٠ جنيه يتم تحديد رقم الأعمال من خلال المعاينة والمناقشة وبيانات المنشأة ثم تحديد فئة الممول على النحو السابق الإشارة إليه في البند عاليه.

[ب] - بالنسبة للإقرارات الثابت بها رقم الأعمال أقل من ٢٥٠,٠٠٠ جنيه وصافى أرباحه أقل من ٢٠,٠٠٠ جنيه [فئة أ] أشخاص اعتبارية يتم محاسبتهم وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩.

[ج] - بالنسبة للإقرارات الثابت بها رقم أعمال أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ جنيه وحتى ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وكذلك الإقرارات الثابت بها رقم أعمال أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فيتم المحاسبة وفقاً للحسابات وفي ضوء المستندات المؤيدة للإقرار مع مراعاة تنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ وأحكام المادة (٩٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٩.

ثالثاً : تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلي:

١ - عدم المحاسبة على أساس نسب إجمالي أو صافى الربح وفقاً للكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ إلا بالنسبة لحالات الفئة (أ) أشخاص طبيعيين .

٢ - على كل مأمورية تشكيل لجان فحص على أن تكون كل لجنة مكونة من عدد (٢) مأمور ضرائب أو من مراجع ومأمور ضرائب على الأقل وفقاً لظروف كل مأمورية .

٣ - يقوم المدير المختص بشئون الفحص مع مراجعي الفحص بالمأمورية بتحديد الملفات التي سبق فحصها بالمخالفة لأحكام الكتاب الدوري ٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار الوزير رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ لإعادة فحصها وفقاً لأحكام القرار الوزاري والكتاب الدوري وتوزيعها على لجان الفحص ، على أن تكون هذه الملفات ضمن ملفات العينة.



- ٤- يقوم المدير المختص بشئون الفحص مع مراجعى الفحص بالمأمورية بتوزيع ملفات العينة المطلوب فحصها على لجان الفحص بالمأمورية واعتماد هذا التوزيع من السيد رئيس المأمورية.
- ٥- على كل لجنة فحص إجراء معاينة للمنشآت المطلوب فحصها بالعينة التى فى اختصاصها بموجب توزيع الملفات المعتمد من السيد رئيس المأمورية للتحقق من وجودها على الطبيعة وإستمرارها فى مزاولة النشاط.
- ٦- بمجرد إجراء المعاينة للمنشأة واتفق حالتها مع بيانات الملف بأنها من المنشآت الصغيرة فئة (أ) أشخاص طبيعيين تقوم لجنة الفحص بإعداد مذكرة بتحديد رقم الأعمال السنوى والضريبة المستحقة عن السنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ على أن يتم الفحص وفقاً لأحكام الكتاب الدورى ٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ وفى حالة ثبوت أن المنشأة من خلال المعاينة والمناقشة والبيانات الخاصة بها أنها لا تدخل ضمن الفئة (أ) أشخاص طبيعيين فى هذه الحالة يتم الفحص عن سنة ٢٠٠٥ فقط مع الإلتزام بتنفيذ باقى الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الكتاب الدورى.
- ٧- فى جميع الأحوال يتم عرض الملفات التى تم فحصها أو إعادة فحصها على لجنة مراقبة الجودة بالمأمورية لاعتمادها كما يتم عرضها على اللجنة العليا لمراقبة الجودة بقطاع الفحص والتحصيل لاعتماد عينة منها.
- ٨- بعد عرض الملفات على لجان مراقبة الجودة واعتمادها يتم أخطار الممولين بالنماذج الضريبية وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية مع إبرام اتفاق مع الممول إن أمكن على الضريبة السنوية عن سنة ٢٠٠٩ ويسرى هذا الاتفاق حتى سنة ٢٠١١ وفقاً للقرار الوزارى ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ على أن يتم هذا الاتفاق مع الممول وفقاً